الجمـــــهـــــــورية التونسيـــــة **الحمد لله وحده،**
وزارة العدل و حقوق الانسان و العدالة الانتقالية
المـحكمة الابتدائيـــة ببن عروس
الدائرة الشغلية الثالثة
القضية عـــ13/43892ـــدد
تاريخ الحكم: 26/11/2014

حـكـــم مـــدنـــي في مادة الشغل

باسم الشـــعـــب التـــونـــســـــي،

أصدرت الدائرة الشغلية الثالثة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس لدى انتصابها للقضاء في المادة العرفية بجلستها العلنية المنعقدة يوم الاربعاء 26/11/2014 برئاسة السيد مكرم حسونة، قاضي الشغل و بمساعدة كاتب الجلسة السيد لسعد العياري الحكم الآتي بيانه سندا و نصا بـيـن كـــــل مـــــــن:

**المـــدعـــــي (ة)**: ********** القاطن بعدد ** نهج **** حي ***** رادس.

**من جهـــــــــــــــــــــــة**

**المدعـــى عليـــه (ها)**: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني، شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية ببن عروس تحت عدد ب 185581997 مقرها طريق ********** بن عروس محاميها الاستاذ *******.

**مـــــن جـــــهـــــــــة أخرى**

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة لكتابة المحكمة بتاريخ 08/11/2013 و الواقع فيها التنبيه على المدعي من قبل كاتب الدائرة بالحضور بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 07/01/2014 و استدعاء المطلوبة للحضور بها.

**موضوع الدعوى**

يعرض المدعي انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها بخطة مساعد محاسب من الدرجة الأولى منذ 13/02/1990 بأجر شهري صافي قدره 624 دينار

باعتباره متحصل على المؤهل التقني في المحاسبة درجة ثانية و قد تم تكليفه ابتداءا من 03/05/2011 بخطة مراقبة التصرف و الخزن بمغازة الشركة الا أنه لم يترتب عن ذلك أي تغيير في الاجر رغم أن الخطة المكلف بها تستوجب أجرا قدره 805,761 دينار باعتبار أنها تصنيف أعلى من خطته السابقة حسب التصنيف المهني و الاجور المطابقة لها الوارد بالاتفاقية القطاعية المشتركة للدهن و رغم مطالبته رئيس المؤسسة بتسوية وضعيته في 29/12/2011 و 14/05/2012 و 08/10/2012 فكان الموقف سلبيا فتولى اعلام تفقدية الشغل بالوضعية التي عاينت مهامه المباشرة و أقرت استحقاقه للأجر المقابل لتصنيفه الجديد و المهام المباشرة منه و ذلك بتاريخ 21/08/2013 و أمرت بتطبيق السلم المهني و الاجر القانوني المطابق له الا أن الادارة امتنعت عن الاستجابة لذلك لذا فقد طلب الحكم بتمكينه من الصنف المستوجب و كل المستحقات القانونية المترتبة عنه و كذلك الفارق في الاجر المقبوض و المستحق من تاريخ التكليف الى شهر أكتوبر 2013 بما قدره 8163 دينار.

**الإجراءات**

و بموجب ذلك قيدت القضية بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه بالطالع و عينت بالجلسة الصلحية المعينة ليوم 07/01/2014 التي تعذر انعقادها فأخرت لجلسة 04/02/2014 و بها حضر المدعي و تمسك و أدلى بالمؤيدات و لم تحضر المطلوبة.

فتتالى نشر القضية بعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي كانت آخرها الجلسة الحكمية الموافقة لتاريخ 24/09/2014 و بها حضر المدعي و أدلى بتقرير تمسك به و حضرت الاستاذة مباركي عن الاستاذ القاسمي و تمسكت.

فصرفت القضية للتأمل والتصريح بالحكم لجلسة 05/11/2014 و بها قررت المحكمة التمديد في أجل التأمل و التصريح بالحكم لجلسة 12/11/2014 ثم لجلسة 19/11/2014 ثم للجلسة المعين تاريخها بالطالع.

و بها و بعد التأمل القانوني صـــــــــــرح عـــلـــنـــــــا و عموما بما يـــــــــلـــــــي:

**الـــــمـــــســـــتـــــنـــــدات**

و حيث كانت الدعوى تهدف أساسا للحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة افتتاحها.

و حيث استند المدعي لإثبات دعواه الى رقيم استدعاء و بطاقات خلاص و شهادة عمل و مطالب تسوية وضعية و كشف أجور فردي و من نسخة من رائد رسمي و من نسخة من تقرير تفقد صادر عن تفقدية الشغل و المصالحة ببن عروس بموجب الاذن على عريضة عدد 92362 الصادر عن رئيس المحكمة ببن عروس بتاريخ 11/04/2014 و شكاية لتفقدية الشغل ببن عروس.

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية بتاريخ 04/02/2014 و تعذر الصلح لعدم حضور المدعى عليها و كانت على علم بالموعد لبلوغ الاستدعاء اليها شخصيا و لمصالحها.

و حيث كلفت المحكمة الخبير مختار الحاج عيسى بتاريخ 05/03/2014 ليتولى استدعاء أطراف التداعي طبق القانون و تلقي تصريحاتهم و تحديد الصنف المهني الذي ينتمي اليه المدعي و درجته بحسب الاقدمية و التشريع الجاري به العمل و بيان ما يتقاضاه العارض من أجر و احتساب الفارق في الاجرة بالاعتماد على الاجر القانوني المستوجب و ذلك من تاريخ تعهد المدعي بمراقبة التصرف و الخزن الموافق لتاريخ 03/05/2011 الى تاريخ رفع الدعوى في 08/11/2013 و انهاء تقرير في الغرض.

و حيث أنهى الخبير المنتدب تقريرا مؤرخا في 15/04/2014 انتهى فيه لعدم وجاهة مطالبة العامل بالتمتع بالتصنيف المطابق لمراقبة التصرف و الخزن و تبقى وظيفته مساعد محاسب بالنظر لطبيعة المهام المنجزة و المعاينة بالمؤسسة لاقتصار عمله على تسجيل تدفقات المنتوج الوارد على المغازة من المصنع و اعداد جداول الفواتير المسلمة للحرفاء.

و حيث سجل المدعي معارضته في نتيجة الاختبار و وهن ما توصل اليه الخبير المنتدب التي كانت معاينته للأعمال المنجزة مقتضبة تمنعه من التمحيص الدقيق لها كما غفل عن تطبيق القانون في خصوص الحق في التدرج و لم يتعرض لنص المأمورية في خوص تحديد الاجر كما أن الخطط الوظيفية لا تسند بالشهائد العلمية فقط كما ذهب اليه الخبير كقصور التقرير عن تضمين جواب العامل عن الاسئلة الموجهة اليه أثناء المعاينة الميدانية و طلب استبعاد التقرير لفقدانه

الموضوعية و القضاء وفق طلباته التي حينها لتشمل الأجور المستحقة الى غاية شهر أوت 2014 بمقدار جملي يبلغ 11229.649 دينار.

و حيث أجابت المطلوبة عن الدعوى بواسطة محامي و تمسك بسلامة استنتاجات الخبير و موضوعية النتيجة المتوصل اليها كمطابقة وظيفة المدعي للمهام المباشرة منه و للتصنيف المستوجب و الاجر المقابل لها و كان القيام تعسفيا و طلب الحكم بعدم سماع الدعوى و سجل دعوى معارضة طلب قبولها شكلا و أصلا و تغريم المدعي لفائدة منوبته بخمسمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة.

**المـــــحـكـــــــــمـــــــــــة**

و حيث انعقدت الجلسة الصلحية عملا بالفصل 207 م ش و تعذر ابرام الصلح لعدم حضور المدعى عليها.

و حيث كانت الدعوى في اخر تحرير لها تهدف للتصريح باعتبار التصنيف المهني للعامل ككخازن بمغازة الشركة المدعى عليها و الزام المؤجرة بأداء 11229.649 دينار لقاء الفارق في الاجر المستوجب من تاريخ تعهد المدعي بمراقبة التصرف و الخزن الموافق لتاريخ 03/05/2011 الى غاية شهر أوت 2014 اعتمادا على التصنيف المهني لقطاع صناعة الدهن.

و حيث أن العبرة بالطلبات الأخيرة.

1) **في ثبوت العلاقة الشغلية**:

و حيث اقتضى الفصل 420 م ا ع أن اثبات الالتزام على القائم به.

و حيث اقتضى الفصل 6 م ش أن العلاقة الشغلية تثبت بجميع وسائل الاثبات.

و حيث جاء بالفصل 427 م ا ع أن البينات المقبولة خمس و هي اقرار الخصم و الحجة المكتوبة و شهادة الشهود و القرينة و اليمين و الامتناع من الحلف.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث لا نزاع أن المدعي عامل بمصالح المدعى عليها منذ 13/02/1990 بأجر شهري صافي قدره 624 دينار باعتباره متحصل على المؤهل التقني في المحاسبة درجة ثانية كتواصل العلاقة الشغلية الى حد تحرير الطلبات النهائية في سبتمبر 2014.

و حيث اتجه و الحالة تلك اعتبار العلاقة الشغلية ثابتة مبتدى و منتهى و استرسالا و أجرا.

و حيث لا نزاع أن العلاقة الشغلية بين الطرفين خاضعة لأحكام الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 20/11/1975 و الملاحق التعديلية المنقحة لها و لمجلة الشغل و للاتفاقية المشتركة الاطارية في حال عدم وجود أحكام خاصة بالاتفاقية المذكورة.

2) **<u>في طبيعة العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين</u>**:

و حيث اقتضى الفصل 533 م ا ع أنه اذا جاءت عبارة القانون مطلقة و جرت على اطلاقها.

و حيث اقتضى الفصل 534 م ا ع أنه اذا خص القانون صورة معينة بقي اطلاقه في جميع الصور الأخرى.

و حيث اقتضى الفصل 559 م ا ع أن الاصل في الامور الصحة و المطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

و حيث اقتضى الفصل 562 م ا ع أن الاصل بقاء ما كان على ما كان و على من ادعى تغييره اثباته.

و حيث اقتضى الفصل 548 م ا ع أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة له كما أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه بصريح أحكام الفصل 547 م ا ع.

و حيث مكن الفصل 6 - 2 م ش من ابرام عقود شغل لمدة غير معينة و أخرى لمدة معينة يمكن أن يتضمن تحديدا لفترة زمنية لتنفيذه أو تعيينا للعمل الذي ينتهي العقد بانجازه.

و حيث أن الأصل في الأمور أن عقد الشغل يبرم لمدة غير معينة باعتبار أن حالات ابرام العقود المعينة المدة محددة و محصورة في صورها بالفصل 6 - 4 م ش و 1 مكرر من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن و لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بما فيها تجديداته.

و حيث اقتضى الفصل 428 و 429 و 434 و 436 م ا ع أن المرء يؤاخذ بإقراره الحكمي الصادر عنه شخصيا أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك و هو ينتج من سكوت الخصم اذا دعي للجواب عن الدعوى الموجهة عليه أمام الحاكم.

و حيث لم تنازع المدعى عليها في طبيعة العلاقة الشغلية الرابطة بينه و بين المدعي و لا في استرسالها و صادقت على تلك الفصول فيها المصرح بها من المدعي.

و حيث لم يثبت أن المدعي منتدب لفترة عمل معينة أو موسمية و لم يتم التنازع في خصوص ذلك و لم يثبت غير ما صرح به الطالب و تضمنته بطاقات الخلاص و شهادة العمل و ما تم معاينته و اتجه اعتبار العقد الرابط بين الطرفين غير محدد المدة و كانت بالتالي صفة المدعي لدى المدعى عليه كعامل قار بخطة مساعد محتسب و مصنف بالدرجة 12 في شهر جانفي 2014 من سلم التصنيف المهني للقطاع.

3) **<u>في خصوص التصنيف المهني للعامل</u>**:

و حيث من الثابت أن المدعي انتد للعمل لدى المطلوبة كمساعد محتسب منذ 13/02/1990 و قد تم تكليفه ابتداءا من 03/05/2011 بخطة مراقبة التصرف و الخزن.

و حيث اقتضى الفصل 7 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن أن العمال يصنفون منذ الانتداب بأصناف مهنية و يتم اعلامه بالصنف المهني الذي يعين فيه و بما يقابل ذلك من أجر و يعلم بنفس الطريقة كاما طرأ تغيير في ترتيبه.

و حيث اقتضى الفصل 12 جديد من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن أن التقدم و التدرج يتمثل في الانتقال من درجة الى درجة أعلى مباشرة بصورة مستمرة بالنظر لأقدمية العامل و يتمتع في الصنف الجديد بفارق الاجر الاساسي أما الترقية فتتمثل في التحول من صنف الى الصنف الاخر الذي فوقه في التخصص و يتحصل في مقابل ذلك بالأجر المقابل و لا يقل عن الاجر السابق كما ألزم نفس الفصل المؤجر عند حصول شغور في مراكز العمل تمكين عملة المؤسسة بالإطلاع بمهام الخطة الشاغرة قبل اعمال الية الانتداب الخارجي اذا توفر في العمل الشروط المهنية و الفنية و الخبرة لممارسة تلك المهام و هي نفس الاحكام الواردة بالفصل 14 جديد من الاتفاقية المشتركة الاطارية.

و حيث ألزم الفصل 13 جديد من نفس الاتفاقية عند دعوة عامل لمباشرة مهام أعلى من صنفه من تمكينه منذ اليوم الاول للفارق في الاجر المقابل للخطة الجديد و ذاك المستحق عن الصنف القديم و لا تتجاوز هذه الوضعية أي استخدام العامل في صنف مغاير لصنفه أعلى درجة أكثر من 03 أشهر و بعد انقضائها يجب اقرار العامل بالصنف الجديد أو اعادته للصنف القديم و يكتسب بذلك حق الاولوية في الارتقاء الى الصنف الجديد في حالة الشغور النهائي و هي نفس الاحكام الواردة بالفصل 15 جديد من الاتفاقية المشتركة الاطارية.

و حيث منع الفصل 53 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن المس بالحقوق المكتسبة للعمال الناتج عن تطبيق الاتفاقية أو اعادة التصنيف المهني طبق أحكامها كما منع الفصل 51 من الاتفاقية المشتركة الاطارية المس بالحقوق المكتسبة للعمال ناتجة عن تطبيق الاحكام القطاعية المشتركة.

و حيث جاء بملحق التصنيف المهني للمهام الادارية و الفنية الممارسة في قطاع صناعة الدهن و الوارد بالاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن أن مهنة

المحتسب المساعد درجة أولى تصنف بالصنف 13 بينما مهمة الخازن تصنف بالصنف 24 منها.

و حيث أن الخازن هو العون المكلف تحت سلطة رئيس مصلحة بشؤون مخزن و يراقب دخول البضائع الى المخزن و خروجها منه و يعد قصاصات التسليم و يسهر على سلامة البضاعة و حسن سير المخزن و يعمل تحت أوامره خازن مساعد أو خزنة مساعدون من العملة يتولى تنظيم نشاطهم و ينبغي أن تكون له دراية كاملة بكل البضائع و المواد الأولية و المواد المصنوعة الموجودة بالمخزن.

و حيث اقتضى الفصل 232 م ش أنه تنطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بمجلة الشغل.

و حيث اقتضى الفصل 112 م م م ت أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

و حيث اقتضى الفصل 177 م ش أن المحاضر المحررة من أعوان تفقدية الشغل تعتمد ما لم يثبت ما يخالفها.

و حيث ثبت من تقرير تفقد صادر عن تفقدية الشغل و المصالحة ببن عروس بموجب الاذن على عريضة عدد 92362 الصادر عن رئيس المحكمة ببن عروس بتاريخ 11/04/2014 المظروف بالملف و من عدم منازعة المدعى عليها في خصوص المهام الموكولة للمدعي منذ 03/05/2011 و كذلك مما ورد بتقرير الخبير المنتدب في الصفحة الاخيرة منه أن العامل مكلف بالإشراف على مغازة الشركة و يسجل تدفقات المنتوج للمغازة و خروج المواد الاولية للمصنع و يعد جداول تشمل الفواتير التي تم تسليم بضائعها للحرفاء و بالتالي فهو يشرف على مخزن المؤسسة و يضطلع بمهام مراقبته الى غاية أفريل 2014 و بالتالي فصفته منذ ذاك تاريخ التكليف خازن أو مغازي.

و حيث أن استنتاجات الخبير في خصوص عدم تعلق المهام الممارسة و طبيعة التصرف الالكتروني و الالي للبضاعة لا يوهن صفة المدعي في شيء طالما أنه يشرف على المخزن و يراقب الصادر و الوارد فيه و يخزن البضاعة به و لا شيء يوجب اعتماد ما انتهى اليه فضلا عن أن تلك المهام تجاوزت مدة ثلاث أشهر.

و حيث أن تكليف العامل بالخطة الجديد يعتبر ترقية لصنف جديد طالما انتهت الفترة المؤقتة لشغل تلك المهام المحددة قانونا بثلاثة أشهر و اتجه ترسيمه بذلك الصنف فضلا عن استحقاقه طيلة مدة التكليف بالأجر و المنح المقابلة للصنف الجديد عملا بالفصل 12 و 13 و 53 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن و كانت الدعوى وجيهة من حيث المبدأ و في طلب التمكين من الفارق في الأجر.

4) **<u>في خصوص الفارق في الأجر</u>**:

و حيث اتجه احتسب الفارق في الأجر المقبوض و الأجر المستحق بناءا على القواعد التالية:

و حيث أن بداية استحقاق الأجر يكون من تاريخ 03/05/2011 طبق الملحق التعديلي عدد 10 المؤرخ في 23/09/2011 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن الذي يطبق بداية من 01/05/2011.

و حيث و بداية من 01/05/2012 اتجه اعتماد الملحق التعديلي عدد 11 المؤرخ في 11/02/2013 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن.

و حيث و بداية من 01/05/2014 اتجه اعتماد الملحق التعديلي عدد 12 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 04/11/2014 و المنشور بالرائد الرسمي عدد 93 الصادر بتاريخ 18/11/2014 طالما أنه صدر أثناء النظر في دعوى الحال و سحب أحكامه في خصوص تاريخ حيز التنفيذ منذ 01/05/2014.

و حيث أن التصنيف الجديد للعامل هو صنف 18 درجة 11 و صنف 19 درجة 12 منذ 01/05/2012 و الصنف 20 درجة 12 منذ 01/05/2014 باعتبار جدول الاجور المقرر.

و حيث أن الاجر الاساسي المقابل يكون باحتساب بقية المنح و الامتيازات طبق الجدول التالي و الذي تم احتساب الاجور القانونية المستحقة و الاجور القانونية المسلمة طبق التصنيف القديم باعتبار أن المنح الاخرى تم تسلمها و لا

تدخل في حساب السلم القانوني للأجور باعتبارها من امتيازات العامل المكتسبة و لا عنصر ترتيبي ينظمها بالاتفاقية القطاعية المشتركة:

| الشهر | أيام العمل | الاجر القانوني المستحق باعتبار المنح القانونية | المنحة الاضافية (منحة انتاج شهرية) | الاجر المقبوض باعتبار كل المنح المقدمة | الأجر المرجعي | الفارق في الاجر |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **سنة 2011** | | | | | | |
| **ماي** | 26 | 810,562 | 67,08 | 594,63 | 810,562 | 283,012 |
| **جوان** | 26 | 810,562 | 67,08 | 594,63 | 810,562 | 283,012 |
| **جويلية** | 26 | 810,562 | 67,08 | 594,63 | 810,562 | 283,012 |
| **أوت** | 17 | 529,983 | 43,86 | 423,245 | 810,562 | 150,598 |
| **سبتمبر** | 22,5 | 701,448 | 58,05 | 572,651 | 810,562 | 186,847 |
| **أكتوبر** | 26 | 810,562 | 67,08 | 686,387 | 810,562 | 191,255 |
| **نوفمبر** | 24 | 748,211 | 61,92 | 633,587 | 810,562 | 176,544 |
| **ديسمبر** | 27 | 841,737 | 69,66 | 686,387 | 810,562 | 225,010 |
| **منحة انتاج** | 32 | 997,615 | 82,56 | 844,785 | 810,562 | 235,390 |
| **سنة 2012** | | | | | | |
| **جانفي** | 23 | 717,036 | 59,34 | 607,188 | 810,562 | 169,188 |
| **فيفري** | 20,5 | 639,097 | 52,89 | 541,19 | 810,562 | 150,797 |
| **مارس** | 0 | 0,000 | 0 | 0 | 810,562 | 0,000 |
| **أفريل** | 10 | 311,755 | 25,8 | 263,944 | 810,562 | 73,611 |
| **ماي** | 23,5 | 772,375 | 60,63 | 617,195 | 864,542 | 215,810 |
| **جوان** | 18 | 591,606 | 46,44 | 485,718 | 864,542 | 152,328 |
| **جويلية** | 22 | 723,074 | 56,76 | 591,169 | 864,542 | 188,665 |
| **أوت** | 27 | 887,409 | 69,66 | 697,182 | 864,542 | 259,887 |
| **سبتمبر** | 19,5 | 640,907 | 50,31 | 519,737 | 864,542 | 171,480 |
| **أكتوبر** | 23 | 755,941 | 59,34 | 590,318 | 864,542 | 224,963 |
| **نوفمبر** | 22,5 | 739,508 | 58,05 | 573,044 | 864,542 | 224,514 |
| **ديسمبر** | 24,5 | 805,242 | 63,21 | 655,154 | 864,542 | 213,298 |
| **راحة سنوية** | 30 | 997,548 | 77,4 | 792,753 | 864,542 | 282,195 |
| **منحة انتاج** | 38 | 1248,946 | 98,04 | 1012,82 | 864,542 | 334,166 |
| **سنة 2013** | | | | | | |
| **جانفي** | 26 | 864,542 | 67,08 | 667,316 | 864,542 | 264,306 |
| **فيفري** | 24,5 | 814,665 | 63,21 | 653,004 | 864,542 | 224,871 |
| **مارس** | 23,5 | 781,413 | 60,63 | 661,405 | 864,542 | 180,638 |
| **أفريل** | 25 | 831,290 | 64,5 | 703,622 | 864,542 | 192,168 |
| **ماي** | 22 | 731,536 | 56,76 | 596,255 | 864,542 | 192,041 |
| **جوان** | 22,5 | 748,161 | 58,05 | 633,261 | 864,542 | 172,950 |
| **جويلية** | 23 | 764,787 | 59,34 | 623,356 | 864,542 | 200,771 |
| **أوت** | 27 | 897,794 | 69,66 | 731,767 | 864,542 | 235,687 |
| **سبتمبر** | 24,5 | 814,665 | 63,21 | 689,551 | 864,542 | 188,324 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| أكتوبر | 27 | 897,794 | 69,66 | 731,767 | 864,542 | 235,687 |
| نوفمبر | 24,5 | 814,665 | 63,21 | 689,551 | 864,542 | 188,324 |
| ديسمبر | 24 | 798,039 | 61,92 | 675,477 | 864,542 | 184,482 |
| راحة سنوية | 30 | 997,548 | 77,4 | 886,693 | 864,542 | 188,255 |
| منحة انتاج | 38 | 1263,561 | 98,04 | 1069,505 | 864,542 | 292,096 |
| سـنـة 2014 | | | | | | |
| جانفي | 24,5 | 814,665 | 63,21 | 689,551 | 864,542 | 188,324 |
| فيفري | 24 | 798,039 | 61,92 | 679,257 | 864,542 | 180,702 |
| مارس | 20,5 | 681,658 | 52,89 | 580,199 | 864,542 | 154,349 |
| أفريل | 23 | 764,787 | 59,34 | 650,954 | 864,542 | 173,173 |
| ماي | 24,5 | 861,863 | 63,21 | 667,727 | 914,63 | 257,346 |
| الراحة السنوية | 30 | 1055,342 | 77,4 | 951,834 | 914,63 | 180,908 |
| جوان | 15 | 527,671 | 38,7 | 424,536 | 914,63 | 141,835 |
| جويلية | 25,5 | 897,041 | 65,79 | 694,981 | 914,63 | 267,850 |
| أوت | 24 | 844,274 | 61,92 | 679,257 | 914,63 | 226,937 |
| المجموع | 1100,5 | 36157,482 | 2839,29 | 29609,17 | 39317,632 | **9387,602** |

و حيث اتجه تبعا لذلك باعتبار العامل مصنفا منذ 03/05/2011 كخازن درجة 11 و في الدرجة 12 من سنة 2012 و تبعا لذلك تمكينه من الفارق في الاجر الخام منذ 01/05/2011 الى شهر أوت 2014 في حدود تسعة الاف و ثلاثمائة و سبعة و ثمانون دينارا و مليما-602- (9387,602د).

و حيث اتجه حفظ حق المؤجر في خصم من المبلغ الذكور نسبة الاداء المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و نسبة الاداء على المورد المحمولين على العامل.

و حيث اتجه حمل المصاريف القانونية على المدعى عليها بما فيها أجرة الاختبار المأذون به تجاه صندوق الدولة و أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة لتسلط الحكم عليها عملا بأحكام الفصل 128 م.م.م.ت و 213 م ش.

و حيث اتجه قبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا لعجزها عن ردّ أسانيد الدعوى الأصلية.

## لذا و لهاته الأسباب

و عملا بما سبق شرحه ،

قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بتصنيف المدعي كخازن بالدرجة الثانية عشر طبق التصنيف المهني الوارد بالاتفاقية القطاعية المشتركة لصناعة الدهن منذ 03/05/2011 و تمكينه من الأجور القانونية المطابقة لتصنيفه المهني المذكور باعتبار سلم الاجور الوارد بالملحق التعديلي عدد 11 و عدد 12 للاتفاقية المذكورة المصادق عليهما بقرار وزير الشؤون الاجتماعية تباعا في تاريخ 19/02/2013 و 04/11/2014 بأثر رجعي دون المس بالمنح و الامتيازات النقدية المكتسبة كإلزامها بأن تؤدي له تسعة آلاف و ثلاثمائة و سبعة و ثمانون دينارا و مليما-602- (9387,602د) لقاء الفارق في الأجرة القانونية الخام المستحقة عن الفترة الممتدة من 03/05/2011 الى غاية شهر أوت 2014 مع حفظ حقها في خصم نسبة الأداء على المورد و النسبة المحمولة على العامل في خصوص مساهمته في مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و حمل المصاريف القانونية عليها بما فيها أجرة رقيم الاستدعاء و أجرة الاختبار المأذون به كقبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا.

و حرر بتاريخه
بالمحكمة الابتدائية ببن عروس